

تعليمات الإقرار عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (1) لسنة 2024م

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (12/30، 50) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
القرار بقانون: قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الوحدة: وحدة المتابعة المالية.
الإقرار الكاذب: تقديم معلومات غير صحيحة للسلطات الجمركية عن قيمة العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، التي يجري نقلها، أو توفير معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من السلطات الجمركية، بما في ذلك عدم تقديم الإقرار كما هو مطلوب بهذه التعليمات.
المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين، وغيرها من أنواع المعادن الثمينة سواء كانت على شكل سبائك أم مشغولات أو أية أشكال أخرى.
2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون أينما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)

يلتزم كل شخص يدخل إلى أو يخرج من أراضي الدولة، وفي حيازته عملات أو مبالغ ورقية أو معدنية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة، أو يرتب لنقلها إلى داخل أو خارج الدولة عن طريق شخص أو في أمتعة هذا الشخص أو في مركبته، أو عن طريق الشحن أو البريد أو بأية وسيلة أخرى، بالإقرار عن قيمتها، أمام موظف الجمارك، وتعبئة النموذج رقم (1) أو النموذج رقم (2) المرفقين بهذه التعليمات، وذلك وفق ما يلي:

1. إذا كان مجموع قيمة العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها أو أيًا منها يساوي أو يزيد على (2000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
2. إذا كان مجموع قيمة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو أيًا منها يساوي أو يزيد على (7000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

مادة (3)

تسري أحكام المادة (2) من هذه التعليمات على الشخص الذي ينقل الأموال سواء من أو إلى الدولة، لصالح أي شخص اعتباري بما في ذلك المؤسسات المالية، أو بناءً على طلبه، بصرف النظر عن الصفة التي يتصرف بها نيابة عن الشخص الاعتباري، على أن يتم تزويد موظف الجمارك بالموافقات اللازمة من السلطات المختصة لنقل هذه الأموال.

مادة (4)

على موظف الجمارك عند تقديم الإقرار الكاذب أو الامتناع عن تقديم الإقرار عن العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، وفق أحكام هذه التعليمات، اتخاذ الإجراءات الآتية:

1. حجز كل العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو جزء منها، لمدة (3) أيام عمل قابلة للتمديد بقرار من النائب العام لمدة لا تزيد على (7) أيام عمل للتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإبلاغ الوحدة.
2. تحرير محضر ضبط بالواقعة.
3. طلب معلومات إضافية من الشخص الذي يحمل العملات أو المبالغ الورقية أو المعدنية أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عن أصلها والغاية من استخدامها.

مادة (5)

على دائرة الجمارك إبلاغ الوحدة فوراً في حال وجود اشتباه في جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

مادة (6)

على السلطات الجمركية جمع البيانات والمعلومات عن حركة العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

1. حصر نماذج الإقرار عن قيمة العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي في حوزة الأشخاص القادمين إلى الدولة أو الخارجين منها.
2. التأكد من صحة المعلومات الواردة في نماذج الإقرار.

3. التأكد من سلامة العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها من التزيف.
4. التأكد من أن العملات والمبالغ الورقية والمعدنية ما زال معمولاً بها وفق قوانين إصدارها.
5. التأكد من قيمة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي في حوزة الأشخاص القادمين إلى الدولة أو الخارجين منها، بموجب فاتورة الشراء إذا كانت لأغراض تجارية.
6. إدخال المعلومات الواردة في نماذج الإقرار من موظف الجمارك في قاعدة بيانات دائرة الجمارك، وتزويد الوحدة بها.

مادة (7)

على دائرة الجمارك القيام بالآتي:

1. حفظ الوثائق والبيانات المتعلقة بالعملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي تم الإقرار بقيمتها أو الكشف عنها، وهوية حاملها، لمدة عشر سنوات على الأقل في الحالات الآتية:
 - أ. الإقرار الذي تساوي قيمته أو تزيد عما هو وارد في المادة (2) من هذه التعليمات.
 - ب. الإقرار الكاذب.
 - ج. الاشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب.
2. الاحتفاظ وتزويد الوحدة بإحصائيات حول حجم العملات والمبالغ الورقية والمعدنية والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، الداخلة إلى الدولة والخارجة منها، والإقرارات الكاذبة، والإجراءات المتخذة بشأنهم من السلطات الجمركية، وغيرها من الإحصائيات الأخرى التي تطلبها الوحدة.
3. تبادل المعلومات الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة مع السلطات المحلية المختصة، ولها أن تتبادل هذه المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أو بموجب الاتفاقيات الدولية.
4. التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (8)

على السلطات الجمركية وضع لوحات إرشادية باللغتين العربية والإنجليزية في أماكن ظاهرة توضح أحكام هذه التعليمات والعقوبات التي قد تترتب نتيجة الإقرار الكاذب أو الامتناع عن تقديم الإقرار.

مادة (9)

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بالإفصاح عن العملات أو السندات أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة عند مرورها عبر المعابر إلى أراضي الدولة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/14 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الآخر/1446 هجرية

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



نموذج (1)	للإقرار عن إدخال أو إخراج الأموال (عملات أو مبالغ ورقية أو معدنية تساوي أو تزيد عن (2000) دينار أردني و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة تساوي أو تزيد عن (7000) دينار أردني) أو ما يعادلها من العملات الأخرى قانوناً (خاص بالمسافرين)	الرقم () التاريخ:
-----------	---	-----------------------

تعبئه/ في حالات الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار/ يعاقب المخالف بغرامة لا تفل عن (15%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الأموال غير المقرر بها أو عند الإقرار الكاذب عليها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

أولاً: بيانات المسافر			
الاسم الرباعي	رقم ونوع الوثيقة الشخصية		
رقم ونوع جواز السفر	العنوان التفصيلي		
العنوان في بلد الإقامة	رقم الهاتف/المحمول		
الجنسية	قادم من	مغادراً إلى	
ثانياً: الإقرار: أقر بأنني أحمل عملات أو مبالغ ورقية أو معدنية تساوي أو تزيد عن (2000) دينار أردني و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة تساوي أو تزيد عن (7000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى قانوناً			
2.1 العملات (المبالغ النقدية والورقية)			
نوع العملة	المبلغ (بالأرقام)	المبلغ (بالحروف)	
2.2 أدوات قابلة للتداول لحاملها			
النوع	قيمتها	اسم المؤسسة المصدرة	بلد المؤسسة المصدرة
شيكات بنكية			
شيكات سياحية			
أخرى			
2.3 المعادن الثمينة، مثل (الذهب، الفضة، البلاتين) والأحجار الكريمة، مثل (اللؤلؤ، الألماس، الجواهر) الخ			
النوع	الوزن (بالغرام)	قيمتها	
ثالثاً: الغرض والمصلحة			
الغرض من نقل الأموال	<input type="checkbox"/> سياحة <input type="checkbox"/> تعليم <input type="checkbox"/> علاج <input type="checkbox"/> استثمار <input type="checkbox"/> شراء بضائع <input type="checkbox"/> أخرى		
صاحب المصلحة	<input type="checkbox"/> المسافر نفسه (يتصرف بالأصالة عن نفسه).		
بالنقل	<input type="checkbox"/> يتصرف نيابة عن شخص/جهة أخرى أو يطلب منه/ها أو لصالحه (في حال نعم، اكمل الجدول خامساً)		
رابعاً: الأبعاد والملاحظات والأقرار			
هل أنت مطالب بالحصول على ترخيص/موافقة مسبقة من جهة مختصة للسماح بنقل الأموال؟	<input type="checkbox"/> نعم (الرفق نسخة منها) <input type="checkbox"/> لا	اسم الجهة المختصة	
بموجب هذا الإقرار أصادق على صحة وسلامة المعلومات الواردة فيه تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية			
الاسم	التاريخ	التوقيع	

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: 15/10/2024
رقم: 15/10/2024

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللواء د. محمد الجبريتي

أ. أشرف عريقات

السيد محمد منصور

د. قراس ملحم

السيد طارق المصري

أ. جمال قاش

السيد لؤي حنقش

السيد براق النابلسي

أ. احمد ذبالح

د. عمر عوض الله

أكمل الإجابات في هذه الورقة فقط في حال تم الإجابة على أنه يتم التصرف نيابة عن شخص آخر أو لمصلحته

أو يطلب منه (وفقاً للبند ثالثاً)

خامساً: في حال التصرف بالنيابة عن شخص آخر أو يطلب منه		
5.1 طبيعة التصرف		
<input type="checkbox"/> المرسل <input type="checkbox"/> المستقبل <input type="checkbox"/> كل من المرسل والمستقبل	الشخص/الجهة التي يتم التصرف عنها/لمصلحتها/بنياناً على طلبها	
<input type="checkbox"/> بناءً على وكالة (أرقمها) <input type="checkbox"/> بناءً على تفويض رسمي (أرقمه) <input type="checkbox"/> بشكل آخر، وضح	طريقة التصرف عن صاحب المصلحة	
5.2 بيانات المرسل والمستقبل للأموال		
بيانات الشخص المستقبل	بيانات الشخص المرسل	البند
		النوع (شخص طبيعي/شركة، جمعية، الخ)
		الاسم الكامل
		نوع الوثيقة الشخصية/سند التسجيل
		رقم الوثيقة الشخصية/رقم التسجيل
		العنوان
		الهاتف
		العلاقة مع الشخص المرسل/المستقبل

الإقرار بالتوقيع (فقط في حال تم تعبئة الجداول خامساً أعلاه)

بموجب هذا الإقرار صادق على صحة وسلامة المعلومات الواردة فيه تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية



الاسم: _____

التاريخ: _____

التوقيع: _____

للإستعمال الرسمي: اسم المسؤول _____ رقم الملف _____ الاجراء المتخذ _____

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللواء د. محمد الجبريني

أ. أشرف عريقات

السيد محمد مناصرة

د. فراس ملحم

السيد طارق المصري

أ. جمال قفش

السيد لؤي حنش

السيد براق النابلسي

د. عمر عوض الله

نموذج (2)	للإقرار عن إدخال أو إخراج الأموال (عملات أو مبالغ ورقية أو معدنية تساوي أو تزيد عن (2000) دينار أردني و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة تساوي أو تزيد عن (7000) دينار أردني) أو ما يعادلها من العملات الأخرى قانوناً (خاص بالشحن/الطرود)	الرقم () التاريخ:
-----------	--	-----------------------

تنبه/ في حالات الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار/ يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (15%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الأموال غير المفرياها أو عند الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

أولاً: بيانات شركة النقل/الشحن			
اسم الشركة	رقم التسجيل	عنوان المقر الرئيسي	
ثانياً: بيانات الشخص المفوض/المكلف/الممثل لشركة النقل			
الاسم الرباعي	رقم ونوع الوثيقة الشخصية		
رقم نوع جواز السفر	العنوان التفصيلي		
العنوان في بلد الإقامة	رقم الهاتف/المحمول		
الجلسة	قادم من	مغادرات	
صفته (مفوض، ممثل الشركة، مكلف... الخ)			
ثالثاً: الإقرار			
الإقرار: أقر بأنني أحمل عمالات أو مبالغ ورقية أو معدنية تساوي أو تزيد عن (2000) دينار أردني و/أو أحجار كريمة ومعادن ثمينة تساوي أو تزيد عن (7000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأخرى قانوناً			
3.1 العملات (المبالغ النقدية والورقية)			
نوع العملة	المبلغ (بالأرقام)	المبلغ (بالحروف)	
3.2 أدوات قابلة للتداول لتعاملها			
النوع	قيمها	اسم المؤسسة المصدرة	بلد المؤسسة المصدرة
شيكات بنكية			
شيكات سياحية			
أخرى			
أخرى			
2.3 المعادن الثمينة، مثل (الذهب، الفضة، البلاتين) والأحجار الكريمة، مثل (اللؤلؤ، الألماس، الجواهر)... الخ			
النوع	الوزن (بالغرام)	قيمها	
رابعاً: الموافقات والإقرار			
هل انت /أو الشخص أو المؤسسة المرسله/أو الشخص أو المؤسسة المستقبلة) مطالب/مطالبين بالحصول على ترخيص/موافقة مسبقة من جهة مختصة للسماح بنقل الأموال ؟			
خامساً: بيانات أصحاب المصلحة			
5.1 طبعة التصرف			

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
صورة طبق الأصل
التاريخ: 20/10/2024
التوقيع: محمد الجبريتي
اسم الجهة المختصة: لا

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللواء د. محمد الجبريتي

أ. أشرف عريقات

السيد محمد متكصرة

د. فراس ملح

السيد طارق المصري

أ. جمال قناش

السيد لؤي حنظل

السيد براق النابلسي

أ. احمد ذبالج

د. عمر عوض الله

<input type="checkbox"/> المرسل <input type="checkbox"/> الممتقل <input type="checkbox"/> كل من المرسل والممتقل		الجهة التي يتم نقل الأموال لها/منها
5.2 بيانات المرسل والممتقل للأموال		
بيانات الشخص الممتقل	بيانات الشخص المرسل	البند
		النوع (شخص طبيعي/شركة، جمعية، الخ)
		الاسم الكامل
		نوع الوثيقة الشخصية/سند التسجيل
		رقم الوثيقة الشخصية/رقم التسجيل
		العنوان
		الهاتف
بموجب هذا الإقرار أصادق على صحة وسلامة المعلومات الواردة فيه تحت طائلة المسائلة والملاحقة القانونية		
اسم ممثل شركة النقل: _____ التاريخ: _____ التوقيع: _____		
للاستعمال الرسمي		
اسم المسؤول: _____		
رقم الملف: _____		
الاجراء المتخذ: _____		



اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

اللواء د. محمد الجبريني

أ. أشرف عريقات

السيد محمد متكسرة

د. فراس ملح

السيد طارق المصري

أ. جمال قاش

السيد لؤي حفش

السيد براق النابلسي

أ. احمد ذبالج

د. عمر عوض الله